المدارس الأصولية بعد عصر الشافعي

بقلم: أ.د. عطاء الله فيضي*

Schools of Thought in Usool al-Fiqh after Shafe

Knowledge of Usool al-Fiqh has started development as a separate branch of Islamic science in second centaury of Hijra but this branch of knowledge observed rapid growth and evolution in third centaury of Hijra (After the period of Imam Shafi).This development was based on the contribution of Imam Shafe. Kitab Al-Risala, which is complied by Imam Shafi gave new directions to the scholars for many centuries for writing and development on Usool al-Fiqh. The clear division of Usool al-Fiqh was observed in this period. Usool al-Fiqh was patitioned into Maqasid and Ahkam(Legal rules).In this period the Jurist took great pain to derive rules of usool in accordance with the needs of time and to keep this process with in Islamic limits. The initial work on objectives of Shariah was started by Imam Gazali but it was dealt in detail by Imam al-Shatibi. In contemporary period this subject has been taken much attention of the researchers because of its importance in the process of Islmization of Muslim Societies.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

* رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، بالجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، باكستان.

فلا يخفى ما لعلم أصول الفقه من الأهمية الكبرى والمنفعة العظمى نظرا لما يحرزه من المكانة العليا بين العلوم الشرعية الأخرى، وذلك ما أكده كثير من العلماء المرموقين الأجلاء كالسرخسي والغزالي وصدر الشريعة المحبوبي والبيضاوي والزركشي وابن أمير الحاج وابن خلدون... [1]

ومع التسليم من علماء الأمة بأن علم أصول الفقه كان متطورا ومسايرا لأحداث الساعة وملبيا لقضايا الزمان والمكان وفق ما تقتضيه مصلحة الإنسان العاجلة والآجلة.

ومع كل ما تقدم فلا نزال نعجب من طائفة من الكتاب ينكرون تلك المكانة والأهمية ويصفون هذا العلم بالجمود والركود وعدم مواكبة متطلبات الوقت وتحديات العصر وبخاصة بعد تأليف كتاب "الرسالة" من قبل الإمام الشافعي، وبذلك يغضون أعينهم عن الثروة الفقهية الهائلة التي تعد مفخرة لأمتنا على غيرها من الأمم والتي هي من النتائج المتميزة لعلم أصول الفقه.

لذا أردت في هذا المقال المتواضع أن أبين مظاهر تطور علم الأصول عبر بيان المدارس الأصولية بعد عهد الشافعي بالبحث والدراسة الأصولية الموضوعية التحليلية الموجزة غير المخلة - بإذن الله تعالى - فأقول - وبالله التوفيق -:

إن علماء الشريعة الأفاضل الذين وقفوا حياتهم خدمة للإسلام والمسلمين منذ القدم إلى عصرنا الحاضر لم يقفوا مكتوفي الأيدي بعد الإمام الشافعي - مدون هذا الفن - بل نراهم شمروا عن ساعد الجد وشرعوا يفتقون مغزى هذا العلم ويكتبون في مختلف جوانبه، وشتى مسائله، فتتابعت المؤلفات الأصولية بعد كتاب "الرسالة" متفاوتة بين الإسهاب والإيجاز، ويمكننا القول - بنظرة تحليلية - أن كلّ ما ألف لا يخرج عن نوعين اثنين:

الأول: الكتب التي ركزت على دراسة القواعد الأصولية الموصلة إلى الأحكام من الأدلة. (فهي تتعرض للأحكام الشرعية، والأدلة الإجمالية، وأحوال المستفيد.

الثاني: الكتب التي اهتمت بمقاصد التشريع العامة ومصالحه الكلية. وهذا تفصيل كل نوع من هذين النوعين:

أما النوع الأول فقد سلك العلماء في تأليفه مناهج متعددة وهي:

* طريقة المتكلمين (غير الأحناف)
* طريقة الفقهاء (الأحناف)
* طريقة المتأخرين
* طريقة تخريج الفروع على الأصول

---

1 - انظر: اصول السرخسي ج1 ص 3؛ المستصفى ج1 ص3؛ التوضيح على التنقيح ج1 ص2؛ منهاج الأصول في علم الأصول ج1 ص3؛ التقرير والتحبير ج1 ص3؛ البحر المحيط ج1 ص605؛ مقدمة ابن خلدون ص 418.

طريقة المتكلمين في التأليف في أصول الفقه:

هي طريقة علماء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والمعتزلة وقد سميت بطريقة المتكلمين؛ لأن كثيرا من علماء الكلام قد سلكوا هذه الطريقة؛ لأنهم قد وجدوا فيها ما يتفق مع دراساتهم المنهجية العقلية والنظر إلى الحقائق مجردة. وتسمى أيضا بأصول الشافعية؛ لأن الشافعي أول من بين المناهج دراسة نظرية مجردة وأصحاب هذه الطريقة قد ساروا على طريقة الإمام الشافعي ونهجوا نهجه في الجملة وخالفوه في بعضه فهم يهتمون منجهه بوضع القواعد الأصولية، ثم يقيدون بها أنفسهم في اجتهادهم دون النظر إلى الفروع والجزئيات؛ لأن هدفهم الوحيد تحقيق القواعد وتنقيحها دون تعصب لمذهب معين حتى وإن خالفت هذه القواعد أصول الشافعي فإننا نرى سيف الدين الآمدي من أصحاب هذه الطريقة وهو شافعي المذهب يقول بحجية الإجماع السكوتي ويخالف الإمام الشافعي الذي يرفض الأخذ به[1].

ومن جهة أخرى ان من كتبوا في هذه الطريقة لا يقتصرون على بحث القواعد الأصولية للتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية فقط بل يبحثون أيضا مسائل نظرية بحتة لا يترتب على الخلاف فيها ثمرة عملية، كمسائل أمر المعدوم، وابتداء الوضع، وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد بالشرع أم لا؟ وغير ذلك من بحوث نظرية كالكلام في التحسين والتقبيح العقليين، ونستطيع أن نقول إن دعائم هذه الطريقة ومميزاتها تتمثل في:

* تحرير المسائل وتقريرها.
* وضع المقاييس والاستدلال العقلي مع الميل للتبسط في الجدل والمناظرات.
* وضع القواعد والضوابط الأصولية وإثباتها بالحجج الدامغة والبراهين الساطعة بغض النظر إلى اتفاقها أو مخالفتها للفروع.

وقد **ألفت على هذه الطريقة كتب كثيرة** من أهمها:

1. التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الإجتهاد، لأبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني.
2. إحكام الفصول في أحكام الفصول، لأبي الوليد: سليمان بن خلف الباجي.
3. الحدود للمؤلف نفسه.
4. الإشارة للمؤلف نفسه.
5. منهتي السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب؛ عثمان بن عمر بن أبي بكر ثم اختصر هذه الكتاب في كتاب "مختصر المنتهى".
6. شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.
7. نفائس الأصول شرح المحصول، للمؤلف نفسه.

---

[1] -انظر: الإحكام للآمدي ج1 ص 188؛ المحصول ج2 ق1 ص 1.215

علما بأن مؤلفي هذه الكتب جميعهم من علماء المالكية.

ومن أهم ما ألفه علماء الشافعية:

1. اللمع وشرحه، لأبي إسحاق: جمال الدين إبراهيم بن علي الشيرازي.
2. التبصرة للمؤلف نفسه.
3. البرهان، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني.
4. الورقات للمؤلف نفسه.
5. المستصفى، لأبي حامد؛ محمد بن محمد بن محمد الغزالي.
6. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل و مسالك التعليل للمؤلف نفسه.
7. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي.
8. قواطع الأدلة لابن السمعاني: منصور بن أحمد بن عبد الجبار.
9. المحصول لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي
10. منهاج الوصول إلى علم الأصول، لأبي الخير ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي.
11. البحر المحيط لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي.

ومن أهم ما قام بتأليفه علماء الحنابلة:

1. العدة للقاضي أبي يعلي: محمد بن الحسين بن محمد.
1. التمهيد لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني.
1. الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد وقد قمت بتحقيق الجزء الثاني منه[1].
2. روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة.
3. شرح الكوكب المنير لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي.

ومن أهم ما ألفه الظاهرية:

1. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد
2. النبذ للمؤلف نفسه.

---

1 -والكتاب مكون من ثلاثة أجزاء، قام بتحقيق الجزء الأول منه الأستاذ الدكتور/ موسى القرني. أما الجزء الثالث فقد قام بتحقيقه إمام وخطيب المسجد الحرام فضيلة الشيخ عبد الرحمن السديس.

و من أهم ما ألفه المعتزلة على هذه الطريقة من الكتب :

1. العمد للقاضي عبد الجبار بن أحمد.
2. شرح العمد لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري.
3. المعتمد للمؤلف نفسه[1].

طريقة الفقهاء في التأليف في أصول الفقه:

وهي طريقة فقهاء الحنفية المتأثرة بالفروع الفقهية المذهبية، وقد سميت بطريقة الفقهاء؛ لأنها أمس بالفقه وألصق بالفروع، بيان ذلك أن هذه الطريقة تقوم على أساس تحقيق الفروع الفقهية، ثم وضع القواعد والضوابط الأصولية، فإذا خالفت هذه القواعد الفروع المنقولة عن أئمة المذهب أعاد أصحابها صياغة القواعد من جديد وفقا للفروع والجزئيات.

لذلك ترى الحنفية وضعوا أولا: قاعدة أصولية: (المشترك لا عموم له) أي اللفظ الموضوع لمعنيين فأكثر لا يمكن أن يراد منه عموم هذه المعاني أخذا عما ورد عن أئمة المذهب الحنفي من القول بأن الرجل لو أوصى بثلث ما له لمواليه، وله موال اعتقوه وموال اعتقهم ومات قبل البيان بطلت وصيته فقد فهموا من هذا القول: أن بطلان الوصية جاء لأجل أن لفظ: (المولى) مشترك بين:

من اعتقهم الموصي (المعتقون) بفتح التاء، وبين: من اعتقوا الموصى (الأسياد المعتقون) بكسر التاء،

ولما وجدوها (القاعدة) تصطدم بفرع آخر في المذهب عم فيه المشترك - وهو ما إذا قال شخص: والله لا أكلم موالي فلان، يتناول يمينه الأعلى والأسفل وأيهما كلم حنث، سواء كلم المولى الأعلى (المعتق) أو المولى الأسفل (المعتق) فهاهنا

---

1 -انظر في طريقة المتكلمين وما ألف عليها من الكتب: الرسالة، ص 471، الإحكام للآمدي ج1 ص 186- 188؛ المحصول ج2 ق1 ص214- 215، الإبهاج ج2 ص380، علم أصول الفقه للخلاف ص18، أصول الفقه لأبي زهرة 19- 20، الوجيز في أصول الفقه للزيدان ص 16-17 مقدمة ابن خلدون ص 420، البداية والنهاية ج11 ص 350، ج12 ص 91، 128، ج 13 ص 55، أصول الفقه للدكتور حسين حسان ص21-24، تاريخ بغداد ج3 ص100، ج5 ص37، فوات الوفيات ج1 ص 356، 433، تهذيب الأسماء واللغات ج2 ق1 ص 172- 174؛ الضوء اللامع ج5 ج5ص320، الديباج المذهب ج1 ص 377، 379، ج2 ص 86، 228، الدرر الكامنة ج4 ص 18، طبقات الشافعية لابن السبكي ج3، ص 202، ج4 ص 215- 216، 229؛ ج5 ص172، 181؛ ج6 ص 191؛ ج8 ص87، 157، 307؛ شذرات الذهب ج3 ص 168، 259، 344، 349 - 351، 359؛ ج4 ص10- 13؛ ج5 ص 21، 90، 145، 234، 257، 393؛ طبقا الحنابلة ج2 ص 216؛ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ج1 ص117، 152، ج2 ص 139، 249؛ المنهج الأحمد ج2 ص 199- 201، 215؛ النجوم الزاهرة ج5 ص75، المدخل إلى مذهب الأحمد ص 417.

المشترك عم في الحالتين - غيروها (القاعدة) وعدلوها وفقا للفرع فقالوا: (المشترك لا عموم له إلا في النفي) [2].

ومن هنا أرى أن طريقة الحنفية في الأصول عبارة عن تكوين لضوابط الفروع المنقولة عن أبي حنيفة وأصحابه تأخر وجودها عن الفروع - وليس الأمر كما يقرره أئمة المذهب الحنفي أن هذه القواعد وتلك الأصول هي التي تقيد بها أئمة المذهب في اجتهادهم، وهو ما أكده شاه ولي الله الدهولي، وقرره الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه المسمى بـ "علم أصول الفقه". فقد قال الدهولي: "إني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي - رحمهما الله تعالى - على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم، وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي، وأنه لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك، أصول مخرجة على كلام الأئمة وأنه لا يصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه"[3].

ولقد كان للإمام أبي زهرة تعليقا مفيدا على ما ذكره الدهلوي وأنا أنقله بنصه لشموله، قال رحمه الله: "إن هذا الكلام يدل على أن أئمة المذهب الحنفي لم يدونوا هذه الأصول، وإن ذلك الجزء حق لا ريب فيه، إذ أن التدوين جاء بعد ذلك ولكنا نقطع مع ذلك بأن بعض هذه الأصول أو جلها كان ملاحظا في استنباطهم، ومهما يكن فتبويب العلم والاستدلال للأصول كان من عمل من جاءوا بعد الأئمة، وبهذا تختلف أصول الحنفية عن أصول الشافعية في أن أصول الشافعية كانت منهاجا للاستنباط، وكانت حاكمة عليه، أما طريقة الحنفية فقد كانت غير حاكمة على الفروع بعد أن دونت، أي أنهم استنبطوا القواعد التي تؤيد مذهبهم ودافعوا عنها، فهي مقاييس مقررة، وليست مقاييس حاكمة.

وهذه الطريقة التي سلكها الحنفية، وإن بدت في ظاهر الأمر عقيمة أو قليلة الجدوى لأنها دفاع عن مذهب معين، قد كان لها أثر في التفكير الفقهي عامة، وذلك لما يأتي:

أ. لأنها استنباط لأصول الاجتهاد، ومهما يكن الدافع إليها فهي تفكير فقهي، وقواعد مستقلة يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد، وبالموازنة يمكن العقل السليم أن يصل إلى أقومها.

- انظر: كشف الأسرار للبخاري ج1 ص40، كشف الأسرار للنسفي ج1 ص2.202

-حجة الله البالغة ج 1 ص3.160

ب. ولأنها دراسة مطبقة في فروع، فهي ليست بحوثا مجردة، إنما هي بحوث كلية وقضايا عامة تطبق على فروع فتستفيد الكليات من تلك الدراسة حياة وقوة.

ج. ولأن دراسة الأصول على ذلك النحو هي دراسة فقهية كلية مقارنة، ولا تكون فيه الموازنة بين الفروع، بل بين أصولها، فلا يهم القارئ في جزئيات لا ضابط لها، بل يتعمق في الكليات التي ضبط بها استنباط الجزئيات.

د. وإن هذه الدراسة ضبط لجزئيات المذهب الذي درست كأصل له، وبهذا الضبط تعرف طريق التخريج فيه، وتفريع فروعه، واستخراج أحكام لمسائل قد تعرض لم تقع في عصر الأئمة، بحيث تكون الأحكام غير خارجة على مذهبهم، لأنها بمقتضى الأصول التي تضبط فروعهم، ولا شك أنه بذلك ينمو المذهب، ويتسع رحابه ولا يقف العملاء عند جملة الأحكام المروية عن أئمة المذهب، بل يوسعون، ويقضون فيما يجد من أحداث على طريقهم"[1].

فطريقة الحنفية في الأصول وإن كانت تبدو مدافعة عن المذهب الحنفي وأنها أقرب إلى قواعد الفقه منها إلى قواعد الأصول - لأن أصول الفقه يعني بما يبني عليه الفقه من القواعد، وهذا يقتضي أن تكون القواعد موجودة قبل استخراج - لكن مع ذلك فإن لهذه الحكم من الدليل دون العكس الذي هو مضاد هذه الطريقة الطريقة فضائل عدة وإن لهذا المنهج فوائد جمة منها ما ذكرته ومنها يمكن الوقوف عليها في ثنايا **الكتب المؤلفة على هذه الطريقة**، ومن أشهرها:

1- رسالة في الأصول (أصول الكرخي) لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي.
2- أصول الجصاص (الفصول في الأصول) لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص.
3- تقويم الأدلة، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي.
4- أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي.
5- أصول السرخسي، لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد السرخسي.
6- ميزان الأصول، لأبي بكر: محمد بن أحمد السمرقندي.
7- المنار وشرحه كشف الأسرار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي[2].

1- أصول الفقه، ص 21- 22.

2- انظر في طريقة الحنفية وما ألف عليها من الكتب:

طريقة المتأخرين:

وهي الطريقة التي تجمع بين طريقتي المتكلمين والأحناف:

فإنه لما كان لكل طريقة من الطريقتين السابقتين مزايا، وعليها مآخذ، فقد اتجه بعض العلماء العباقرة من الشافعية والحنفية إلى منهج يجمع بين الطريقتين (طريقة المتكلمين وطريقة فقهاء الحنفية).

وقد سمي هذا المنهج بـ (الجمع بين الطريقتين).

وقد عنيت هذه الطريقة بتحقيق القواعد والضوابط الأصولية، وإقامة الحجج النقلية والاستدلال عليها ثم تطبيقها على الفروع الفقهية.

والمؤلفات الأصولية التي كتبت على هذه الطريقة كثيرة، أهمها ما يأتي:

1. بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام (أي: أصول فخر الإسلام البزدوي والإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي) لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي.
2. التنقيح وشرحه التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري.
3. التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بـ (ابن الهمام).
4. التقرير والتحبير لمحمد بن محمد أمير الحاج.
5. مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور.
6. جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي.
7. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني.
8. تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي.
9. أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك.
10. علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف.
11. أصول الفقه للإمام أبي زهرة.
12. المهذب في علم أصول الفقه المقارن للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة.

كنز الوصول للبزدوي وشرحه كشف الأسرار للبخاري ج1 ص 40- 41؛ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج1 ص 202- 204؛ نور الأنوار ج1 ص 202- 204؛ أصول الفقه للخلاف ص 18، أصول الفقه لأبي زهرة ص 21- 23؛ الوجيز في أصول الفقه للزيدان ص 17، أصول الفقه للدكتور حسين ص 24، مقدمة ابن خلدون ص 420، 421؛ كشف الظنون ص168، تاريخ الأدب العربي ج3 ص272؛ الطبقات السنية ج1 ص477؛ الجواهر المضيئة ج1 ص28، 29، 84- 85؛ الفوائد البهية ص27- 28، 108، 109، 124، 158؛ تاج التراجم ص 41، 52، 53، 114؛ شذرات الذهب ج3، ص 245- 246.

13. أصول الفقه للأستاذ الدكتور حسين حامد حسان[1].

د: طريقة تخريج الفروع على الأصول:

هي طريقة منبثقة عن الطريقة السابقة (الجمع بين طريقة الحنفية وطريقة الجمهور) وهذه الطريقة تبحث المقارنة بين القواعد الأصولية التي راعاها الأئمة المجتهدون في اجتهادهم. ثم تطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية.

والهدف منها بيان القواعد الأصولية التي يترتب عليها اختلاف في الفروع الفقهية، مع الإشارة إلى بعض الأدلة التي تمسك بها كل فريق.

وكان واضع هذه الطريقة هو الإمام أبو زيد الدبوسي الذي صنف كتاب "تأسيس النظر" الذي احتوى جملة من المسائل الفقهية المنبثقة عن القواعد الأصولية المختلف فيها بين أبى حنيفة والشافعي.

ولقد ألفت على هذه الطريقة كتب كثيرة من أبرزها:

1- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد العلويني التلمساني.

2- تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني.

3- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبى محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي.

4- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام علاء الدين علي بن عباس(2).

وأما النوع الثاني: (الكتب التي عنيت بدراسة مقاصد التشريع العامة ومصالحه الكلية): فإنه لما رأى بعض العلماء المدققين الحاذقين أن جميع الكتاب في علم أصول الفقه اهتموا بذكر القواعد الأصولية - التي يتوصل بها إلى الفقه تحت أبواب معينة ولم يتعرضوا لأصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة، اللهم إلا الشيء اليسير الذي احتاجوا إليه في باب القياس من العلل الجزئية. اتجهوا الى تأليف ذي طابع متميز عن التأليفات السابقة في هذا الفن، وهذا النوع من التأليف يركز على بيان المقاصد العامة والمصالح الكلية التي جاءت الشريعة لرعايتها، وحرصت على حفظها، وتصرفت على وفقها، وفرعت الفروع بناء عليها، فلا تكاد تجد فرعا من

---

1 -انظر: علم أصول الفقه للخلاف، ص 18؛ أصول الفقه لأبي زهرة، ص 24، أصول الفقه للبرديسي ص 18، الوجيز في أصول الفقه ص 18؛ أصول الفقه للدكتور حسين ص 24- 25؛ الفوائد البهية ص 27، 109، 180؛ الجواهر المضيئة ج1 ص81، تاج التراجم ص 40؛ حسن المحاضرة ج1 ص 474؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص 90؛ شذرات الذهب ج6 ص 221.

2 -انظر: أصول الفقه لأبي زهرة، ص 23،؛ أصول الفقه للدكتور حسين ص 27، شجرة النور الزكية ص 234، الدرر الكامنة ج2 ص 463 - 465، ؛ شذرات الذهب ج6 ص 223.- 224.

الفروع الفقهية يخرج عن هذه المقاصد، فإذا خرج فرع من الفروع من مقصد شرعي دخل تحت مقصد آخر من المقاصد الشرعية.

ولقد كان الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الفقيه الأصولي المتوفى سنة (505هـ ش) **أول من وضع بذرة هذا النوع من الدراسة** والتأليف حيث صنف كتابه (شفاء الغليل في الشبه والمخيل ومسالك التعليل).

فقد تكلم في هذا الكتاب عن العلل الجزئية والمصالح الكلية، وشدد فيه على أن النص الشرعي لا يفسر حرفيا بل يفسر في ضوء المصلحة الكلية التي جاءت النصوص لتحقيقها.

وهذا الكتاب بمحتوياته - وإن كان يثبت أن الغزالي هو أول من تكلم في المصلحة الشرعية - يعدّ أساسا لتفسير النصوص و.. لكنه لا يشفي الغليل في هذا الميدان؛ إذ إنه مجرد محاولة مباركة منه لم يتستوعب بيان المقاصد بيانا شافيا كافيا حتى **جاء الإمام أبو إسحاق** إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المتوفى (790هـ) **فأكمل هذا المسير** عندما ألف كتابه المشهور في هذا الفن المسمى بـ (الموافقات في أصول الشريعة) الذي سماه من قبل بـ "عنوان التعريف بأسرار التكليف"[1].

و"الموافقات" كتاب عظيم القدر، تكلم فيه الشاطبي على مقاصد الشريعة العامة والخاصة، وأثبت فيه نظرية قطعية أصول الفقه.

يعرّف الشيخ عبد الله دراز - في مقدمة تعليقه عليه - هذا الكتاب بعبارة لطيفة جامعة حيث يقول:

"... وهكذا بقي علم أصول الفقه فاقدا قسما عظيما هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه (مقاصد الشارع في التشريع) حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبي، في القرن الثامن الهجري لتدارس هذا النقص، وإنشاء هذه العمارة الكبرى في هذا الفرع المترامي الأطراف، في نواحي هذا العلم الجليل، فحلل هذه المقاصد إلى أربعة أنواع، ثم أخذ يفصل كل نوع منها، وأضاف إليها مقاصد المكلف في التكليف، وبسط هذا الجانب من العلم في اثنتين وستين مسألة، وتسعة وأربعين فصلا، من كتابه "الموافقات" تجلى بها كيف كانت الشريعة مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر، دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية، لأنها مراعي فيها مجرى العوائد المستمرة، وأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافا في الخطاب الشرعي نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها وأن هذه الشريعة خاصيتها السماح، وشأنها الرفق...".

هكذا يتجلى لنا الأهمية العظيمة لهذا الكتاب ودرجته العالية الرفيعة في إبراز مقاصد الشريعة ومراميها السامية وحكمها النبيلة وغاياتها الحميدة.

---

1 -انظر: البرهان للجويني ج2 ص 810 - 811، 911، 914، 923 وما بعدها. شفاء الغليل ص 161 وما بعدها؛ الشاطبي ومقاصد الشريعة ص 131 وما بعدها؛ أصول الفقه للدكتور حسين حسان 25 - 26.

ثم ظهرت كتب أخرى عنيت بهذا الجانب القيم من علم أصول الفقه قام بتأليفها علماء معاصرون **ومن أهمها:**

1. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور.
2. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد اليوبي.
3. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي.
4. مقاصد الشريعة الإسلامية لزياد احميدان.
5. مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات لعبد الله الكمالي ابن حزم.
6. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم.
7. الإجتهاد المقاصدي لنور الدين خادمي
8. الشاطبي ومقاصد الشريعة حمادي العبيدي .
9. فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي لخليفة بابكر الحسن.
10. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عبد الرحمن الكيلاني.
11. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني.
12. طرق الكشف عن مقاصد الشارع لنعمان جغيم.
13. تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي.
14. أهمية مقاصد الشريعة في الإجتهاد لأحمد الرفايعة.
15. المدخل إلى علم مقاصد الشريعة لعبد القادر حرز الله الرشد
16. مقاصد الشريعة لعبد المجيد الرفاعي.
17. أسرار الشريعة وآدابها الباطنية لابراهيم أفندي.
18. الإسلام مقاصده وخصائصه لمحمد عقلة.
19. القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي لفهمي علوان.
20. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لعبد الرحمن عبد الخالق.
21. الفصول المنتقاة المجموعة في مقاصد الشريعة المرفوعة لصالح الأسمري.
22. علم مقاصد الشريعة لعبد السلام الشريف.

هذا وبعد عرض هذا المقال المتواضع أختتم كلامي بتقديم أهم نتائجه وهي كالآتي:

- إن علم أصول الفقه تطور وازدهر بعد عصر الشافعي بجهود العلماء المخلصين الذين كتبوا في مختلف جوانبه وشتى مسائله مواكبة لمتطلبات الوقت وتحديات العصر.
- إن جميع ما كتب في علم أصول الفقه يمكن تقسيمه إلى: كتب عنيت بدراسة القواعد الأصولية دون الاعتناء بمقاصد الشريعة، وكتب اهتمت بمقاصد الشريعة العامة ومصالحها الكلية.
- إن العلماء الذين ألفوا في علم أصول الفقه - بعد الشافعي رحمه الله - من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والظاهرية و... منهم من نهج نهجه في التأليف في هذا العلم في الجملة - وهم المتكلمون - ومنهم من خالفوا طريقته - وهم الحنفية - ومنهم من جمعوا بين طريقة

الآخذين بنهجه والتاركين له ومنهم من نهج نهجا جديدا في التأليف كالشاطبي وغيره.

- إن الإمام الغزالي هو أول من وضع نواة الكتابة في مقاصد الشريعة وحِكمها ومراميها بتأليفه كتاب: "شفاء الغليل في الشبه والمخيل ومسالك التعليل".
- إن الإمام الشاطبي هو أول من دون كتابا كاملا وشاملا عظيم النفع جليل الفائدة في مقاصد التشريع وحكمه النبيلة باسم "الموافقات في أصول الشريعة". ثم اقتفى أثره جمع من العلماء المعاصرين فقاموا بالتأليف في هذا الجانب وهو عرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- الابهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب، ط: الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1404هـ.
- أصول السرخسي محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبى الوفاء الأفغاني، دار المعارف، حيدر أباد، هند.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح: محمد زهري النجار، مطبعة الكليات الأزهرية، 1381هـ/ 1961م.
- البداية والنهاية في التاريخ، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تصوير عن مطبعة السعادة، مصر، 1351هـ/ 1932م.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبى العدل زين العابدين قاسم بن قطلوبغا، مطبعة العاني، بغداد 1962م.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1994م.
- التقرير والتحبير شرح العلامة محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج على على التحرير للكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1996م.
- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- التوضيح على التنقيح لعبيد الله بن مسعود المحبوبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية، لعبد القادر القرشي، طبع حيدر أباد، الهند، 1332هـ.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، طبع دار الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1387هـ/1967م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة المدني القاهرة، 1378هـ/ 1967م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري، طبع دار التراث، القاهرة، 1394هـ/1974م.
- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، مطبعة السنة المحمدية 1952/1372م.
- الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي الحميدي، دار قتيبة، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ.
- شجرة النور الذكية، لمحمد بن محمد مخلوف، طبعة بالاوفست عن الطبعة الأولى، 1349.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد، طبعة القدسي، 1350هـ.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، طبع القدس، القاهرة 1353هـ/ 1935م.
- طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبى يعلى الفراء، تحقيق، محمد حامد الفقي، مطبعة السنية المحمدية، القاهرة، 1371هـ/ 1952.

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، تحقيق: عبد الفتاح محمدالحلو، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة 1390هـ/1970.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبع عيسى الحلبي، 1383هـ/ 1964م.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصَنف، الطبعة الأولى 1971م.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبد الحي الكنوي، دار المعرفة بيروت.
- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة 1951م.
- كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ/1976م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العربية، بيروت، 1394هـ/1974م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله المطبعة الإسلامية تهران، الطبعة الثالثة 1387هـ/ 1957م.
- المحصول لمحمد بن عبد عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د. طه جابر، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، الطبعة الأولى 1400هـ 1980.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران، طبعة إدارة الطباعة المنيرية.
- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى 1322هـ.
- مسند أبى يعلى: الإمام أحمد بن علي الموصلي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1418هـ/1998م.
- منهاج الوصول في علم الأصول لعبد الله بن عمر البيضاوي (المطبوع مع شرح الإسنوي) مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، مطبعة المدني القاهرة، 1384هـ/ 1965م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغرى الأتابكي، دار الكتب المصرية القاهرة، 1349هـ/1930.
- نور الأنوار (شرح المنار) لشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبى سعيد بن عبيد الله، درا الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ/ 1976م.
- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت.

****